شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وأشرف الأنبياءِ والمُرسلين.

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء نحن اليوم في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك، وهذا يعني أنا نكاد أن نودِّع اليوم الثاني من العشر الأواسط من شهر رمضان، ودَّعنا الثُلث الأول، والثُلث كثير، وها نحن نسير سريعًا في العشر الأواسط، وسرعان ما سيمضي شهرنا فإن هو إلا أيامٌ معدودات، وما يُعد يمضي سريعًا، فوصيتي لنفسي وإخواني أن ننتبه من الغلفة، وأن نُحسِن إلىٰ أنفسنا في بقية أيام شهرنا، وأن نجعل ما سيأتي من الأيام خيرًا مما مضىٰ من جهة اجتهادنا، وحرصنا علىٰ الخيرات في هذا الشهر.

والسلف الصالح كلما مضىٰ جزء من شهرهم كلما زاد اجتهادهم، حتىٰ يكون خير عملهم في شهرهم في آخر شهرهم، وإن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في عصر السبت سنُلقي كلمة عن عناية السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ بالنصف الثاني من شهر رمضان، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُعيننا علىٰ ذِكره وشكره وحسن عبادته، وأن يتقبل منا ما نُقدِّم.

معاشر الفضلاء نواصل درسنا في شرح كتاب الصيام من صحيح الترغيب والترهيب، الذي وضعه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على كتاب: (الترغيب وَالتَّرْهِيبِ)، للحافظ المُنذِر، فيتفضل الابن: نور الدين وفَّقه الله والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد: اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت كتاب الصوم: باب: الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر.

(الشرح)

نعم، من المعلوم أن صيام رمضان فرض عين على من توفرت فيه الشروط، فمن وجب عليه أن يصوم رمضان حَرُم عليه أن يُفطِر يومًا من رمضان من غير عذرٍ.

وإفطار يوم من رمضان من غير عذر كبيرة من كبائر الْذُّنُوبِ؛ ولذلك عقد الحافظ المُنذِر هذا الباب لبيان ما ورد من الترهيب لمن يفعل هذا الفعل، والشيخ صحح مما ذكره المُنذِر حديثًا واحدًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذ بضَبْعَيَّ، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعد، فقلت: إنِّي لا أُطيقه، فقال: إنا سنسهله لك، فصعدت، حتىٰ إذا كنت في سواء الجبلِ إذا بأصواتٍ شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تَحِلة صومهم" الحديث.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما".

(الشرح)

وأيضًا رواه النسائي في: الكبرى، والحاكم، وقال صحيحٌ على شرط مسلم.

هذا الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُخبِر فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عن رؤية رآها في المنام، ورؤية الأنبياء حقٌّ ووحيّ.

يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «بينا أنا نائمٌ أتاني رجلان» **أي:** أتاني ملكان في هيئة رجلين، «فأخذ بضَبْعَيَّ» مفرده: ضبع، والضبع قيل هو: العضد، وقيل هو: ما تحت الإبط، فأخذاهُ كأنهما

يحملانه أو يُسندانه، أمسك أحدهما بعضده الأمين وأمسك الآخر بعضده الأيسر، أو وضع أحدهما يده تحت إبطه الأيمن والآخر تحت إبطه الأيسر.

قال: «فأتيا بي جبلاً وعراً» **أي:** صعب الصعود، «فقالا: اصعد، فقلت: إنِّي لا أُطيقه» لا أستطيع أن أصعده فهو وعرٌ، «فقال: إنا سنسهله لك» **أي:** بأمر الله، «فصعدت، حتىٰ إذا كنت في سواء الجبلِ» سواء الجبل: أعلى الجبل ووسط الجبل، يعني أعلى الجبل في وسط علوِّه، «إذا بأصواتٍ شديدة» يعني: إذا بي أسمع أصواتٍ عالية، «قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار».

أي: صياح وصُراخ أهل النار، كأنه عِواء ذئبٍ من شدته وارتفاعه، «ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم» عراقيب: جمع عرقوب، والعرقوب هو العصب الغليظ أسفل الرجل فوق العقب، تُعلَّق منه الذبيحة، «مشققة أشداقهم»، جمع شدق، والشدق هو جانب الفم، «تسيل أشداقهم دمًا» فتُجرَّح أشداقهم وجوانب أفواههم، وتسيل دمًا، «قال: قلت: من هؤلاء؟» الذي يُعذَّبون، «قال: الذين يفطرون قبل تَحِلة صومهم».

بعض أهل العلم قالوا: هذا عذابهم في القبر، يُعذَّبون في قبورهم هكذا، بأن يُعلَّقوا منكَّسين، فتكون رؤوسهم إلى أسفل، وتُقطَّع أشداقهم حتى تسيل دمًا.

وقال بعض أهل العلم: هذا عذابهم في جهنم، فإنهم يُعذَّبون هكذا، أعوذ بالله من سوء الحال.

«قال: الذين يفطرون قبل تَحِلة صومهم»، أي يُفطرون قبل الوقت الذي يحل في الفطر، وهو عند غروب الشمس، وهذا وعيدٌ شديد لمن يعجل بالفطر قبل أن يتحقق من الغروب، ويقتضي من المؤمن ألا يتساهل في الإفطار، فلا يُفطِر حتى يتحقق من الغروب على ألا يؤخِّر الفطر عن وقته.

فالفطر المشروع بين طرفين:

طرف التعجُّل في الإفطار: بحيث يفطر الصائم قبل أن يتحقق من غروب الشمس، وهذا من أسفٍ شديد يقع فيه بعض الذين يحبون الخير ويحبون السنة فيعجلون ويفطرون عند أول ظن الغروب، ولربما أفطر بعضهم قبل الأذان المعتاد في البلد بخمس دقائق أو نحو ذلك.

وطرفٌ يؤخِّر الإفطار بعد تحقق الغروب: يتحقق أن الشمس قد غربت، أو يسمع الأذان، ويقول لا انتظر خمس دقائق، انتظر عشر دقائق، وهذا مذمومٌ، وسيأتي إن شاء الله الكلام عن هذا.

والوسط هو: أن ينتظر العبد الصائم حتى يتحقق غروب الشمس، فإذا تحقق غروب الشمس بادر بالفطر وأفطر.

إذًا الذين يُفطِرون قبل تَحِلة صومهم:

الصورة الأولىٰ: الذي يُفطرون قبل تحقق غروب الشمس.

الصورة الثانية: الذين يُفطرون في أثناء شهر رمضان من غير عذرٍ، هذا الذي لا يصوم اليوم أصلًا من غير عذر شرعي، يذهب إلى العمل ويتعب في العمل شيئًا، ثم يرجع إلى البيت ويقول اليوم سأُفطِر من غير عذر شرعي، هذا يدخل في هذا الوعيد من باب أولى؛ لأنه إذا كان الذي يصوم حتى إذا بقي الوقت القليل تعجَّل قبل تحقق الغروب تُوعِّدَ بهذا الوعد الشديد، فمن باب أولى الذي لا يصوم اليوم أصلًا فإنه يدخل في هذا الوعيد من باب أولى.

الصورة الثالثة: الذي يُفطِر قبل ثبوت العيد، وثبوت العيد إنما يكون برؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين، يعني بشهادة شاهدين أو بإكمال شهر رمضان ثلاثين يومًا.

هذه الصور الثلاث:

- أن يُفطِر قبل تحقق الغروب.
- أن يُفطِر يومًا من رمضان من غير عذر.
- أن يُفطِر من الشهر قبل تحقق دخول العيد، أو قبل تحقق دخول شهر شوال.

كلها تدخل في هذا الوعيد، وتدخل في هذا الحديث الذي فيه هذا الوعيد الشديد، نسأل الله السلامة.

ثم بارك الله فيكم ننتقل إلى الحديث ١٠٥٣؛ لأن المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذكر صيام النفل، هذا سنؤخره إن شاء الله ونرجع إليه لاحقًا، سنذكر ما فيه أحكام الصيام ثم نرجع إلى أبواب صيام النفل إن شاء الله، فننتقل إلى الحديث رقم ١٠٥٣، وهو في طبعتي في صفحة: ٦١٤ الذي هو: ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه وترغيبه في الإفطار.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب: ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه، وترغيبه في الإفطار.

(الشرح)

نعم، المسافر يا معاشر الفضلاء هو من فارق عمران بلده مسافة معيَّنة، **اتفق العلماء على ان السفر لابد فيه من أمرين:**

الأمر الأول: مفارقة للعمران مقصودة، فمن لم يُفارق العمران ليس مسافرًا، ولو كان البلد طويلًا جدًا، الذي يتنقل في داخل البلد لو كانت مسافة البلد مئة كيلو متر ليس مسافرًا.

الأمر الثاني: أن يقطع مسافةً مُعيَّنة، فليس مجرد الخروج خارج البلد سفرًا عند جميع أهل العلم، بل لابد من قطع مسافةٍ مُعيَّنة.

ثم اختلف العلماء في هذه المسافة: ما بين مُقللٍ ومُكثِّر، **والراجح عندي والله أعلم**: أن السفر قصد الخروج من البلد مسافة ٨٠ كيلو، أو مسافةً جرى العُرف في البلد أنها سفر.

ماذا نقول؟ قصدُ، فلابد من النية، فلو أن الإنسان ذهب يُطارد الصيد فقطع مسافة طويلة ليس مسافرًا؛ لأنه ما قصد قطع المسافة، قصد الخروج من البلد.

فلابد في السفر الخروج من البلد مسافة ثمانين كيلو، فمن كان سيخرج مسافة ٨٠ كيلو متر فأكثر فهو مسافرٌ من غير نظرٍ إلى العُرف؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سمَّاهُ سفرًا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لا يحلُّ لامرَأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، تُسافرُ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا معَ ذي مَحرَمٍ»، متفقٌ عليه، ومسيرة اليوم والليلة تساوي ثمانين كيلو متر، فهذا سفرٌ بحكم الشرع.

وأما ما دون الثمانين كيلومتر فمسكوتًا عنه شرعًا، فيُرجَع فيه إلى العُرف، يعني يا إخوة: إنسان يريد أن يخرج مسافة سبعين كيلومتر، المكان الذي يقصده يبعد عن البلد ٧٠ كيلومتر، لو سألنا وقال يا شيخ أنا مسافر، نقول له: ما العُرف عندكم في البلد؟ هل هو سفر؟ إن قال نعم العُرف عندنا أنه سفر، ويتجهَّز الإنسان له تجهُّز السفر، نقول له: إذًا أنت مسافر، وإن قال: لا، العُرف عندنا أنه ليس بسفر، نقول: أنت لست مسافر.

ولذلك اختلف السلف فيما دون مسيرة اليوم والليلة لاختلاف العُرف، ما وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف من خلاف السفر هذا مرجعه: اختلاف العُرف عندهم، فهذا في بلد وهذا في بلد ونحو هذا.

إذًا يا إخوة: من قصد خروج مسافة ٨٠ كيلومتر أو مسافة جرى العُرف في البلد أنها سفر، فإنه يكون مسافرًا بمجرد خروجه من البلد؛ لأن بعض الناس يا إخوة عندما يسمعون مثلًا مسافة ٨٠ كيلومتر يظن أنه لا يكون مسافرًا إلا إذا قطع ٨٠ كيلومتر ثم يبدأ السفر، لا، ما دام أنه يريد مكانًا يبعد عن بلده من الحد وليس من البيت، ليس من بيتهم؛ لأن بعض الناس يسألني: يقول يا شيخ أنا عندي في ميزان السيارة -في عداد السيارة- من بيتي إلى المكان الذي أذهب إليه ٨٠ كيلومتر، نقول ليس هذا المقصود، وإنما المقصود من حدود البلد، إذا كان الإنسان سيقطع مسافة ٨٠ كيلومتر فإنه مجرد ما يُفارق عمران البلد يكون مسافرًا.

على أنه ينبغي أن نعلم: أن المسافر ليس له أن يترخَّص بالفطر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان سفره سفر معصية، إنسان والعياذ بالله سافر إلى بلد ليزني فيه، مقصوده من السفر أن يزني -نعوذ بالله من سوء الحال- أو أن يشرب الخمر، أو أن يسرق، أو أن يتعامل بالربا، العلماء هنا يقولون: سفره حرام؛ لأن مقصوده حرام.

إذًا انتبهوا إلى هذا المقصود، هناك فرق بين من يُسافر سفرًا مُباحًا فيعصي في سفره، هذا يأثم لمعصيته لكنه مسافر يترخَّص، وبين من يُسافر ليعصي هذا سفر معصية.

عند جمهور العلماء المالِكيَّة والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح: ليس له أن يترخَّص بالفِطر، حرام عليه أن يُفطِر، فإن تاب جاز له أن يترخَّص، إن كان عندما وصل إلى البلد الذي يقصده قال أعوذ بالله، ربي في بلدي الذي حرَّم عليّ الخمر هو ربي الذي حرَّم عليّ الخمر هنا، فتاب، نقول له أن يترخَّص.

الحالة الثانية: من سافر ليُفطِر، فلا غرض له من السفر إلا أن يُفطِر، وهذا يعني أنه جعل السفر حيلةً ليحصل على غرض.

يعني مثلًا يا إخوة: رجل أراد امرأته في نهار رمضان، وسمع أن السفر ثمانون كيلو، قال المسألة بسيطة ساعة، هيا تعالي اركبي، وركب السيارة وقطع تسعين كيلو، واستأجر فندقًا، وقضى غرضه ثم رجع إلى البلد.

نقول: أنت فعلت المُحرَّم، لا يجوز لك أن تُفطِر، فمن كان غرضه من السفر الفطر فليس له أن يُفطِر، ولو أفطر فإنه يكون كالمُقيم، حُكمه حكم المُقيم.

وقد اتفق العلماء على أن المسافر له أن يُفطِر في نهار رمضان من حيث الجملة، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وجماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة على أن: المسافر له أن يُفطِر وله أن يصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صام في السفر وأفطر في السفر، وسيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ عامَ الفتحِ إلىٰ مكةَ في رمضانَ، فصام، حتىٰ بلغ (كُراع الغَميم) وصامَ الناسُ، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتىٰ نظر الناسُ إليه، ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ؟ فقال: "أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ".

وفي رواية: "فقيل له: إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ، إنما ينظرون فيما فعلتَ. فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعدَ العصر" الحديث. رواه مسلم.

(الشرح)

هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**خرج عام الفتح**»، يعني عام فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، خرج من المدينة في رمضان، «**فصام، حتىٰ بلغ (كُراع الغَميم)**».

- الكُراع هو طرف الشيء فكراع الشيء هو طرفه.
- والغميم وادٍ قريب من عسفان يتصل بجبلٍ أسود.

ولذلك سُمّي (كُراع الغميم)؛ لأن طرف هذا الجبل الأسود وهو قريب من عسفان المنطقة القريبة من مكة.

«**وصامَ الناسُ**» **أي:** صام الناس مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خروجه إلى مكة لفتحها في رمضان من السنة الثامنة صام في أول السفر، معلوم يا إخوة أن ما بين المدينة ومكة تسعة أيام في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرواحل ما بين المدينة ومكة تسعة أيام،

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما أطبق عليه أهل السَير خرج إلى مكة في اليوم العاشر من رمضان، ففي الأيام الأُوَل كان صائمًا، حتى اقترب من مكة.

والمعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ مكة في اليوم التاسع عشر من رمضان، يعني ربما صامَ إلى اليوم السابع عشر أو الثمان عشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصام معه الصَحابَة.

فدلَّ ذلك على جواز الصَيامِ للمُسافر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وأقرّ الصحابة على الصيام، بل أقول: إن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي بمعناه، تدلُّ على أن الصيامَ في السَفرِ سُنّة، كما أن الفطر في السَفر سُنّة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر وأفطر في السفر، وسيأتي الكلام عن التفضيل، لكن من حيث الجملة نقول: صيام المسافر في سفرهِ سُنَّة، وفطره في سفرهِ سُنّة.

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم أحيانًا، ويُفطِرُ أحيانًا وهو مُسافر، **وهذا هو الراجح من أقوال أهلُ العلم.**

قال: «**ثم دعا بقدح من ماء**» القَدح هو الإناء، «**فرفعه حتىٰ نظر الناسُ إليه**» لماذا رفعه؟

لينظر الناس إليه، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد لَفتَ نظر الصحابة، فدعا بإناء من ماء أو لبن، فأول ما فعل وضعه على راحلتهِ، فالناس بدأت تنظر ماذا سيفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم يعرفون أنه صائم، ثم رَفعهُ في يده، فالناس بدأت تنظر أكثر ماذا سيفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثم شرب**» إذًا قوله رضي الله عنه: «**حتىٰ نظر الناس إليه**» تعليلية، لماذا رفع الإناء؟

لينظر الناس إليه، لينتبه الناس إلى فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**ثُم شرب**» **أي:** في أثناء النهار وكان ذلك بعد العصر كما جاء في روايات مسلم.

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة: «ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا»، **رواه البخاري.**

وهذا كان بعد العصر، وسبب ذلك لما أفطر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه كان صائمًا؟

هذا يرجع إلى علتين:

العِلة الأولىٰ: أنه بلغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصوم شقَّ على الناس، وتعبوا من الصيام، لكنهم يوافقونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه حرص الصحابة على سنّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو تعبوا،

شقَّ عليهم الصوم، وهم يعلمون أن المسافر يُرخص له في الفِطر، لكنهم يقتدون بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وهو بالمؤمنين رؤفٌ رحيم أفطرَ؛ ليُفطر الناس.

إذًا: يُسنّ لمن شقَّ الصوم في السفر أو كان يشقُّ عليه الصوم في السفر أن يُفطرَ، السُّنّة لمن أراد السَفرَ وسافرَ إن كان يشقُّ عليه الصوم أن يُفطِر، فإن صام فشقَّ عليه الصوم السُّنَّة له أن يُفطر، فأفضل له وخيرٌ له أن يُفطر.

والعلة الثانية: حتى يتقوى الصحابة رضوان الله عليهم على قتال العدو، فقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عَنْهُ في هذه القصة، قوله: «فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ»، **أي**: رغبهم في الفطر ولم يعزم عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ»، بعضهم نظروا إلى ترغيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفطروا، وبعضهم نظروا إلى فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصاموا؛ لأنه لازال صائمًا، قال: «ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، وهذا معناه أنه كان في اليوم الثامن عشر من رمضان؛ لأنه يقول: «إِنَّكُمْ غَدًا سَتُصْبِحُونَ عَدُوَّكُمْ» وهذا كان العصر، يعني في عصر الثامن عشر من رمضان، «فَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، زاد هنا: «فَأَفْطِرُوا» والأمر يقتضي الوجوب.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «**فكانت عزيمة فأفطرنا**»، رواه مسلمٌ في الصحيح.

إذًا العلة الثانية: القوة على الجهاد؛ ولذلك قال العلماء: (يُسنُّ لمن يشقُّ عليه الصوم في السفر أن يُفطر، فإذا كان الفطر أقوى له على العبادة، كالحجِّ، أو العُمرة، أو الجهاد، يتأكد الاستحباب والسنية).

إنسان قال: أنا يشقُّ عليّ الصوم في السفر، نقول: يسنُّ لك أن تفطر، قال: وأنا ذاهب للعمرة ولو اعتمرت وأنا صائم أكون ضعيفًا، نقول: يتأكد في حقك أن تفطر.

«**فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام**»، يعني بعد العزيمة قيل له: «**إن بعض الناس قد صام**» ليس مخالفة لأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوالله لا يخالف الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن فهموا أنها رُخصة، وأن بهم قوة، فصاموا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فقال: "أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ**» التكرار للتأكيد، وهذه الجملة لبيان أن

الأمر كان للوجوب، وأن الفطر في حقهم عزيمة، وليس رخصة؛ لكونهم اقتربوا من عدوهم، كما في حديث أبي سعيد، وليس لكونهم صاموا في رمضان كما قال بعضهم.

بعض السلف وبعض الظاهرية كما سيأتي إن شاء الله يقولون: الفطر للمسافر في رمضان واجب، وإن صام يأثم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**».

والجواب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أولئك العصاة**» لا لكونهم صاموا في السفر، وإنما كونهم صاموا بعد ما أمرهم بالفطر، فكان الفطر في حقهم عزيمة، ويلحقُ بهم المسافر إذا كان الصوم يضره، فإنه يجب عليه أن يُفطر، ولو صام فإنه يكون من العُصاة.

هذا الحديث يدلُّ على أن المسافر في رمضان له أن يصوم بعض أيام سفره ويفطر بعض أيام سفره، يعني ما يلزم المسافر إذا صام أن يصوم كل الأيام، أو إذا أفطر أن يفطر كل الأيام، بل يمكن أن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة هنا في السفر صاموا بعض الأيام، وأفطروا بعض الأيام.

كما يدلُّ الحديث على أن من بدأ رمضان صائمًا ثم سافر، له أن يُفطر، بخلاف قول بعد الفقهاء: (من استهل شهر رمضان صائمًا ليس له أن يفطر إذا سافر) هذا القول ضعيف، والحديث حجة واضحة في هذا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استهل رمضان مقيمًا عشر أيام، وفي اليوم العاشر سافر وكان صائمًا ثم أفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما يدلُّ الحديث على أن المسلم إذا كان في أول النهار صائمًا، ثم سافر له أن يفطر.

التعليل: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم الثامن عشر من رمضان كان صائمًا إلى العصر، ثم أفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يدلُّ الحديث على أن المسلم إذا كان في أول النهارِ صائمًا ثم سافرَ له أن يُفطر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم الثامن عشر من رمضان كان صائمًا إلى العصر، ثم أفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا ليس رفعًا للصوم في السفر، وليس نسخًا للصوم في السفر، كما فهمه بعضهم الذين يرون وجوب الفطر للمسافر في نهار رمضان، قلنا لهم: ماذا تفعلون في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وأفطر في رمضان؟

قالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أفطر نسخ جواز الصيام، قلنا لهم: لا، وإنما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر لدفعِ المشقة، يدلُّ لذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإنه بعد أن ذكر فطرهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، رواه مسلمٌ في الصحيح.

فدلَّ ذلك على أن فطر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان لسببٍ عارض لا لنسخ الحُكمِ، هذا ما يتعلق بهذا الحديث، ولعلنا نقف عند هذا الموطن.

ولعلنا نجيب على شيء من الأسئلة إن كان هناك أسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، هذا يقول: إنه يريد العمرة مع والدته، ولكنها كبيرة في السن، فكيف يعمل في السعي بين العلمين الأخضرين؟

الجواب: الرجل إذا كان معه نساء وكان يستطيع أن يسعى بين العلمين سعيًا شديدًا وهنّ يمشين حتى يصلن إليه فإنه يفعل، أما إذا كان لا يستطيع فهنّ إما أن يجرينّ معه كما نرى في بعض الأحوال من المسلمين ترى المرأة تجري مع الراجل بين العلمين وهذا غير مشروع للمرأة، وإما أن يضعنَّ ويتوهنَّ منه فإن المشروع له أن يمشي ولا يسعى، وما دام أن هذا الأخ يذكر أن أمه كبيرة في السن فهي بحاجة إليه، فالمشروع في حقِّه أن يمشي مشيًا، ولا يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: في قيام رمضان ما حكم ابتداء الإمام الختمة من صلاة العشاء بحيث يقرأ في العشاء من حزبه ويكمل الباقي في صلاة التراويح؟

الجواب: أما الختمة في قيام الليل، فقد ثبتت عن بعض السلف أنه كان يُسمعُ الناس القرآن كُله في قيامه.

وأما جُعل ذلك أو جعل جزء من ذلك في الفروض، فبعضهم يقرأ المغرب والعشاء، والفجر، والقيام بسلسلة حتى يختم فهذا غير مشروع، والسلف كانوا ينهون عن هذا، وإنما المشروع أن تُسمع الخَتمة في القيام.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: ما حكم تتبع المساجد لصلاة التراويح من أجل الصوت الحسن؟

الجواب: المشروع للمؤمن إذا وجد أحد من أهل السُّنّة أو وجد مسجدًا لأهل السُّنّة أن يُصلي فيه، فإن هذا أدعى لقبول العمل، وقبول الدعاء، والالتزام بالسُّنّة، وتكفير أهل السّنّة والكون مع أهل السُّنّة، فلا حرج هنا أن يذهب الإنسان إلى مسجد بعيد ليحقق هذا المقصود.

يعني: لو كان الإنسان في حي فيه إمامٌ يعني يصلي على غير السُّنَّة يبالغ في المدود والتغني، ويطيل الدعاء، ويتغنى في الدعاء، ونحو ذلك، وهناك إمام في مسجد آخر أبعد يلتزم بالسنة في صلاته ودعائه، لا حرج، بل مشروع أن يذهب ليصلي معه، أو ليكون مع أهل السُّنّة.

كذلك: إذا كان الإنسان يجد قلبه في مسجد أبعد من المسجد القريب، ونحن نتكلم عن النافلة عن قيام الليل، فله أن يذهب إلى المسجد الذي يجد فيه قلبه، ويخشع فيه.

ولكن الخشوع يا إخوة يكون بالقرآن ويكون الصوت وسيلةً يحرك القلبَ، ولكن كثيرًا من المسلمين اليوم يخشعون لصوت القارئ لا لما يقرأه القارئ، وهذا ليس المطلوب، المطلوب أن تخشع لأنك تصلي؛ ولأنك تسمع القرآن، أما أن الإنسان يبكي مع البكاءين إن بكى الإمام بكى، ولذلك نرى بعض الناس يقرأ الإمام آيات النار والوعيد، ولا يبكي، فإذا دعا الإمام في القنوط بكى ما هو مشروع هذا! المشروع أن يكون هذا القلب يتحرك لله، لصوت للقرآن، للوعيد، لكونه في صلاة، ويكون الصوت وسيلةً لتحريك القلب.

أما أن يُجعل الصوت مقصودًا وهو الذي يؤثر وهو الذي يُحركُ، وهو الذي يحصل به الخشوع عند الإنسان هذا لا يوافقه الشرع، فإذا كان الإنسان يجدُ قلبهُ عند قارئٍ يرى أنه يخشع لقراءة القرآن وللصلاة، فلا حرج في أن يذهب إلى مسجده.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذه امرأة تسأل أنها تعرف طهرها عادةً بالجفاف، وتأتيها القصة البيضاء أحيانًا، هذه المرأة اغتسلت بعد الجفاف ب ١٢ ساعة وصلت، ثم بعد صلاتين رأت القصة البيضاء على خلاف العادة، فهل عليها إعادة الغسل؟

الجواب: هذه الأخت تقول: إنها رأت الجفاف ثُم بعد ١٢ ساعة رأت القصة البيضاء المادة التي تشبه الجُبن وتراها بعض النساء عند الطهور، فهل تكون ما بين الجفاف ورؤية القصة البيضاء طاهرةً أم حائض؟

الجواب: أولًا: لابد من أن نعلم أنها تقينت من الجفاف وأنها لم تعجل؛ لأن المرأة إذا كانت ترى قدرةً أو سُفرةً حتى ولو كان ذلك قليلًا متقطعًا، فإنها لم تجف، فإذا كانت تيقنت من الجفاف، فإننا ننتقل إلى أمرٍ آخر، وهو: هل نزل عليها شيءٌ بعد الجفاف؟ فإن نزل عليها شيء من دم أو سفرةٍ، أو قدرة، فإنها لازالت حائضا.

أما إذا تيقنت الجفاف واستمر الجفافُ معها حتى نزلت القصة البيضاء، فإنها طاهر؛ لأن الطُهر قد حصل بالجفاف، وما القصة البيضاء إلا علامة وما دام أن الجفاف قد تقدم ولم يحصل نزولٌ بعده حتى نزلت القصة البيضاء، فهي من وقت الجفاف طاهرة، فإن كانت صامت فصومها صحيح.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يسأل: عن سُّنة الرواتب في السفر هل تصلى أو تترك؟

الجواب: المسافر لم تشرع له السنن الرواتب؛ لأن السنن الرواتب هي السنن التي كان يصليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الفرض وبعد الفرض، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يصلي وهو مسافر قبل الفرض ولا بعد الفرضِ، إلا سُّنَّة الفَجر.

إذًا يا مسافر المشروع لك من السنن الرواتب: أن تصلي سُّنّة الفجر، وما عدا ذلك فلم يُشرع.

هل لي أن أصلي سواء بعد الأذان أو قبل الأذان وأنا مسافر؟

نعم، لك أن تصلي نفلًا مطلقًا، قام الناس بعد الأذان يريدون أن يصلوا وأنت تريد تصلي قُم صلي، ولكن ليس سُّنّةً راتبة وإنما نافلة، وبالتالي لك أن تصلي أربع ركعات قبل العصر، ولك أن تصلي ركعتين قبل المغرب، قبل صلاة المغرب قبل إقامة المغرب؛ لأن هذه ليست من الرواتب وإنما نوافل، ولك أن تقوم الليل بل يسنُّ أن تقوم الليل وأن توتر.

إذًا يجب أن نفرق يا إخوة بين السُّنّة الراتبة والنفل المطلق، المسافر لم تشرع له السُّنة الراتبة إلا سُّنة الفجر، والنفل المطلق له أن يتنفل كما يشاء، وقيام الليل في حق المسافر وغير المسافر سُّنّة، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليه في السِفر والحَضر.

وفق الله الجميع وتقبل الله من الجميع، ونعود للدرس إن شاء الله عصر الأربعاء.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ